تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥) بند ١١٠ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الحبوب والغلال والعلافة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بشأن محاسبة نشاط تجارة الحبوب والعلافة والغلال ٠

ونظرا لورود العديد من الاستفسارات بشأن المشاكل والصعوبات التي تواجه التطبيق العملي لهذه التعليمات وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية إرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين ٠

قامت الادارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) ٠

الدراسات المقدمة من بعض المأموريات ٠

الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات ٠

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة اتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية ٠

أولا : رقم الأعمال : -

ويتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية : -

١ - معاينة المنشاة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينة دقيقة لتحديد ما يلي : -

أ - أصناف الحبوب والغلال والعلافة (قمح - ذرة - لوبيا - فاصوليا - فول سوداني - شعير - بلح - علف مواشي - علف دواجن ٠٠٠٠ الخ) ٠

ب - كميات وقيم ما بها من بضاعة / موقع المنشأة (شعبية - تجارية) ومساحتها وشهرتها واثر ذلك علي حجم المبيعات / عدد عمال البيع بخلاف الممول أو الشركاء / قائمة الأسعار المعلنة بالمنشاة ٠

٢ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط (جملة / قطاعي / بيع لحساب الغير بالعمولة) / الكميات المشتراة وأسعار الشراء ومصادرة / عدد مرات الشراء/ حجم المبيعات اليومية من حيث الكميات والأنواع وأسعار البيع / عدد أيام العمل / هامش الربح / تحديد الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط ٠

٣ - الاطلاع علي العقود المبرمة مع التجار في حالة البيع لحساب الغير بالعمولة لتحديد (أسماء التجار الذين يتم البيع لحسابهم / نوع وكمية البضاعة وأسعارها / عناوين مزاولة النشاط) وفي حالة عدم تقديم تلك العقود تتم المحاسبة بنسب مجمل الربح المحددة لتجار الجملة ٠

تتولى المأموريات المقدم إليها تلك العقود أخطار المأموريات المختصة بمحاسبة التجار الذين يتم البيع لحسابهم بكشف يتضمن (أسم التاجر / عنوان مزاولة النشاط/ نوع وكمية البضاعة وأسعارها) لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا ٠

٤ - بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيانات مصلحة الضرائب علي المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى ٠

٥ - الاطلاع علي ما لدي الممول من اجندات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع ٠

٦ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير ٠

ثانيا : - عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع :

- جملة ٢٨٠ يوم سنويا
- قطاعي وبيع لحساب الغير بالعمولة ٣١٠ يوم سنويا

مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها٠

<u>ثالثا : - نسبة مجمل الربح : -</u>

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

- جملة من ٤ % إلي ٥ % حسب رقم الأعمال
- قطاعي ١٥٪
- بيع لحساب الغير بالعمولة من ٣ % إلي ٤٪ حسب رقم الأعمال

رابعا : - الإيرادات الأخرى : -

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى متي ثبت مزاولتها مثل :-

١ - البقالة ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ ٠

٢ - دش الحبوب لحساب الغير ٠

<u>خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية : -</u>

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ ٠

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية ٠
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقه ٠

تحريرا في : ٢٢ / ١ /٢٠٠٣